



الحمد لله

دسلتم معاً ١٥١
لشبكة الاتصالات

٢٠١٥/٦/١٦



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ151دد

تاریخ القرار : 15 جوان 2015

بتاريخ 15 جوان 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ151دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العرمناني الشمالي.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المتخذة والمتّمة بالقانون عـ46دد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر عـ53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ45دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.



4/1

www.intt.tn

M.fiscal : 831285C / A / M / 000

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 1 جوان 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري للهاتف الجوال المتظلم منه والمسما "BIG" وإلزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف ترويجه مع النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولاً.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 1 جوان 2015 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت، بدعاتها تحت عدد 194 تضمنت تظلمها من العرض التجاري "BIG" الذي أقدمت شركة "أوريديو تونس" على تسويقه بطرق غير مشروعة والذي يخول لحرفاء الهاتف الجوال الحاملين لشريحة أوريديو عرض "BIG" من التمتع بـ 600% رصيد امتياز الشحن إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات و1200% إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة المبلغ المشحون 5 دينارات بتعريفة تصل إلى حدود 23 مليم طالبة اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه ثم تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسات خصيمتها مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من إقدام شركة "أوريديو تونس" على تسويق العرض التجاري "BIG" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال الحاملين لشريحة أوريديو عرض "BIG" من التمتع بـ 600% امتياز الشحن إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات و1200% إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة المبلغ المشحون 5 دينارات بتعريفة تصل إلى حدود 23 مليم للحقيقة، وذلك دون الالتزام بالشروط التي درجت الهيئة تعليق موافقتها عليها والمتمثلة في الالتزام بالوضوح والشفافية في الومضات الإشهارية وإشهار خصائص العرض وفقا لما تم المواقفة عليه مدعية عدم احترام المدعى عليها لقرارات الهيئة الهدفة إلى حماية المستهلك والأحكام المنظمة لإشهار خصائص وتعريفات العروض التجارية للعموم وأكدت أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها وأثرت سلبا على مواردها المالية وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه وإلزام "أوريديو تونس" استعجاليا بإيقاف ترويجه مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول تحت عدد 19260 محرر بتاريخ 21 ماي 2015 تضمن معاينة للإعلان الإشهاري التابع لعرض "BIG" والمنشور بجريدة الشروق التونسية الصادرة بتاريخ 3 ماي 2015 تحت عدد 8706 وبجريدة الصريح التونسية الصادرة بتاريخ 6 ماي 2015 تحت عدد 4717 مرفقا بالصورة الإشهارية للعرض المنشورة بالصحفتين موضوع المعاينة.



الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه وإلزام الشركة المطلوبة بإيقاف ترويجه، إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدّمت وفقاً للترتيبات المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 6565 المؤرخ في 24 مارس 2015 وذلك شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار الخصائص التعريفية للعرض بطريقة واضحة ومقروءة وطبقاً لما تم التوافق عليه من طرف الهيئة والنشر بجميع الوسائل الإشهارية المعتمدة (المكتوبة والمرئية والمسمعة) لتعريفة الواجهة للمكالمات المحلية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليه خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة بالعلامات الإشهارية موضوع المعاينة، أن التعريفة تصل إلى 23 ملি�ماً ابتداءً من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب القرار عدد 6565 آنف الذكر فضلاً أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلاحيته بالإضافة إلى عدم وضوح تعريفة الواجهة المتعلقة بهذا العرض.

وحيث أن في تعمد "أوريدو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعية والمخالفة لقرار الهيئة في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضراراً يصعب تداركها مما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويجه ذلك العرض على حاليه تلك.

وحيث طالما تبيّن أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره، فقد تعين إلزام "أوريدو تونس" بسحب الوسائل الإشهارية ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

و عملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورييدو تونس" بسحب الوسائل الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "BIG" وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 194 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

حملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

